

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / يوسف أحمد يوسف أحمد الصحابى ،
مواليد القاهرة بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٣ مصرى الجنسية بظاهر الحال ، لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية
دون ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل